

**قرار اللجنة الشعبية العامة  
بإنشاء إدارة عامة للخدمات الطبية العسكرية  
بأمانة الصحة**

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على قرار الأمانة العامة المؤتمر الشعبي العام رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ م  
بشأن إعادة تنظيم الأمانات .

وعلى قرار الأمانة العامة المؤتمر الشعبي العام رقم (٣) لسنة ١٩٧٩ م بشأن  
الاختصاصات المسندة للأمانة العامة المؤتمر الشعبي العام والتي كانت مقررة  
لمجلس قيادة الثورة :

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر في ٨ جمادى الأولى ١٣٨٨  
من وفاة الرسول الموافق ٥ أبريل ١٩٧٩ م بشأن تنظيم أمانة الصحة .  
وببناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة بذكره المؤرخ  
في ٢٥ جمادى الآخرة ١٣٨٨ من وفاة الرسول الموافق ٢٣ مايو ١٩٧٩ م ،

**قررت**

**مادة (١)**

تنشأ بأمانة الصحة إدارة عامة تسمى (الإدارة العامة للخدمات الطبية  
العسكرية) تتبع مباشرةً أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة . وتكون مسؤولةً  
عن الخدمات العلاجية والوقائية في إطار دمج المستشفيات العسكرية في  
أمانة الصحة .

**مادة (٢)**

تحتضن الإدارة العامة للخدمات الطبية العسكرية بما يلي :

- ١ ) التنسيق مع الإدارة العامة لصحة المجتمع ، فيما يتعلق  
بالإشراف على صحة العسكريين والتفتيش على عيادات  
الثكنات العسكرية والمرافق العامة الملحقة بها وتوفير أسباب  
الوقاية الالزامية لها من النواحي الصحية . ومكافحة الأمراض  
الساربة والمستوطنة والأوبئة .

- ب ) اجراء الفحوصات الدورية للعاملين بالقوات المسلحة وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المختلفة التابعة لأمانة الصحة .
- ج ) وضع جداول اللياقة للخدمة العسكرية والاشراف على اللجان الطبية للتجنيد وتزويدها بما تحتاجه من امكانيات بشرية وفنية وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المختلفة التابعة لأمانة الصحة .
- د ) الاشراف الفنى على عيادات الوحدات وتزويدها بما يلزمها من أطباء وأدوية ومعدات .
- ه ) التنسيق مع اللجان الطبية والمستشفيات المختلفة . فيما يتعلق بعلاج العسكريين بالخارج . واعتماد أيام الراحة الممنوحة لهم ، وتقرير مدى صلاحيتهم للخدمة من عدمها .
- و ) التنسيق بين أمانة الصحة وانسرايا الطبية وقيادة الأركان العامة والتعاون مع الادارات المختلفة بالأمانة فيما يتعلق بإجراء الدراسات اللازمة والاحصاءات الضرورية لتحديد احتياجات القوات المسلحة من المعدات والأدواء ذات الطابع النوعى والخاص .
- ز ) الاشراف على المستشفي النوعى لطبيب الطيران والأعماق (عقبة بن نافع) وكذلك الاشراف على فرعى الادارة بكل من بنغازى وسبها والتنسيق معهما .

#### مادة (٣)

يصدر التنظيم الداخلى للادارة العامة المشار إليها في المادة السابقة بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة .

#### مادة (٤)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره : وينشر في الجريدة الرسمية .  
**اللجنة الشعبية العامة**

صدر في ٢٦ رجب ١٣٨٨ من وفاة الرسول  
الموافق ٢١ يونيو ١٩٧٩ م